تنامي ظاهرة الطلاق في العراق وسبل مواجهتها شرعاً

أ م د. عامرة عبدالوهاب علي

الجامعة العراقية- كلية التربية للبنات

The growing phenomenon of divorce in Iraq and ways to face it legally

A. Amr Abdel Wahab Ali

University of Iraq - College of Education for Girls

ملخص البحث

من سنن الله تعالى على عباده انه كفل لهم حقوق و واجبات تقدمن مقدمات العطاء الالهي للعباد، ومن بين هذه الحقوق الطلاق الذي اعتبره الشرع من الحقوق المشروعة التي من شانها حفظ كيان الزوجين بالرغم من كون الاسلام جعل هذا الحق من الحقوق المكروهة كونها تساهم في هدم الاسرة وبالتالي المجتمع ككل الا انه كان وسيلة علاجية لمختلف المشاكل التي تحدث بين الزوجين والتي لا يمكن ان تعالج الا من خلال الطلاق . لذا نجد ان الاسلام اوضع اهمية حق الطلاق وحدد شروطه واحكامه الامر الذي جعل منه اداة ايجابية داخل المجتمع ولكن بالرغم من الاطار الذي وضعه الاسلام له الا اننا نجد ان هذه الظاهرة بدأت تزداد وبشكل غير طبيعي داخل مجتمعنا على وجه الخصوص بشكل سلبي والذي حذر منه الشرع ولكن بالرغم من ذلك فان هذه الظاهرة تهدد البناء المجتمعي بشكل كبير جدا وهذا جاء نتيجة لغياب الوعي الديني داخل مجتمعنا ، اضافة الى الانفتاح الثقافي الغير متوازن داخل المجتمع .

Research Summary

It is among these rights that divorce is considered by the Shari'a as a legitimate right that would preserve the couple's existence despite the fact that Islam has made this right an abhorrent right as it contributes to the demolition of the family And thus society as a whole but it was a therapeutic way for the various problems that occur between the couple which can only be addressed through divorce. Therefore, we find that Islam has placed the importance of the right to divorce and defined its conditions and provisions, which made it a positive tool within society, but despite the framework that Islam has developed for him, we find that this phenomenon has begun to increase abnormally within our society in particular negatively, However, this phenomenon threatens the social structure very significantly and this is the result of the absence of religious awareness within our society, in addition to the unbalanced cultural openness within the community.

المقدمة

ان الحمد لله نحمده ونستعين به ، ونستغفره ونتوب اليه من جميع ذنوبنا ،ونعوذ به تعالى من شرور انفسنا ، ومن سيئات اعمالنا ، ومن يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له .واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ، شهادة تنجينا من عذاب اليم ﴿ **يَوْمَ لا يَنْفَعُ مَالٌ وَلا بَنُونَ . إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ** ﴾ واشهد ان محمداً عبده ورسوله ،ورحمته الى العالمين ، جاء بالهدى ودين الحق ، بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة ، فبلغ الرسالة وادى الامانة ونصح لامته في حاضرها و

مستقبلها ، وجاهد في الله حق جهاده ،فمن اطاع الله ورسوله فقد اهتدى ، ومن يعص الله ورسوله فقد ضل وغوى .اما بعد :من سنن الله تعالى على عباده انه كفل لهم حقوق و واجبات تقدمن مقدمات العطاء الالهي للعباد، ومن بين هذه الحقوق الطلاق الذي اعتبره الشرع من الحقوق المشروعة التي من شانها حفظ كيان الزوجين بالرغم من كون الاسلام جعل هذا الحق من الحقوق المكروهة كونها تساهم في هدم الاسرة وبالتالي المجتمع ككل الا انه كان وسيلة علاجية لمختلف المشاكل التي تحدث بين الزوجين والتي لا يمكن ان تعالج الا من خلال الطلاق . لذا نجد ان الاسلام اوضع اهمية حق الطلاق وحدد شروطه واحكامه الامر الذي جعل منه اداة ايجابية داخل المجتمع ولكن بالرغم من الاطار الذي وضعه الاسلام له الا اننا نجد ان هذه الظاهرة بدأت تزداد وبشكل غير طبيعي داخل مجتمعنا على وجه الخصوص بشكل سلبي والذي حذر منه الشرع ولكن بالرغم من ذلك فان هذه الظاهرة تهدد البناء المجتمعي بشكل كبير جدا وهذا جاء نتيجة لغياب الوعي الديني داخل مجتمعنا ، اضافة الى الانفتاح الثقافي الغير متوازن داخل المجتمع .

وتكمن اهمية البحث في انه جاء محاولة لتسليط الضوء على الاسباب الحقيقية التي تقف وراء تنامي ظاهرة الطلاق داخل مجتمعنا العراقي في ظل التطور اضافة الى المعالجات الاسلامية التي يمكن ان تقلل اثار هذه الظاهرة بالشكل الذي يحافظ على بناء المجتمع .

المبحث الأول

المطلب الاول : معنى الطلاق ومشروعيته

اولا : معنى الطلاق لغة ، واصلاحا

١ – **الطلاق لغةً:** الحل ورفع القيد [١] ،وهو اسم مصدره التطبيق ، ويستعمل استعمال المصدر ، واصله : طلقت المرأة تطلق فهي طالق بدون هاء ، اذا بانت من زوجها ، ويرادفه الطلاق ، يقال : طلقت واطلقت بمعنى سرحت ،وقيل :الطلاق للمرأة اذا طلقت ، والطلاق لغيرها اذا سرح ، فيقال : طلقت المرأة ، واطلقت الاسير ، وقد اعتمد الفقهاء هذا الفرق فقالوا : بلفظ الطلاق يكون صريحا ، وبلفظ الاطلاق يكون كناية. يقال ايضا من طلق هو بمعنى رفع القيد حسيا كان او معنويا نقول طلقت المرأة اي رفعت منذ الزواج الذي يربط بين الزوجين [٢]

٢– **والطلاق اصطلاحاً** :– هو رفع قيد النكاح في الحال او المال بلفظ مخصوصٍ يقوم مقامه [٣] . والمراد بالنكاح الصحيح خاصة ، فلو كان فاسدا لم يصلح فيه الطلاق ، ولكن يكون متاركة او فسخا .والاصل في الطلاق انه اذا ملك الزوج وحده ، وقد يقوم به غيره

بإنابته ، كما في الوكالة والتعويض ، او بدون إنابة كالقاضي في بعض الاحوال ، لذا عرفه بعض الفقهاء بقوله : تصرف مملوك للزوج يحدثه بلا سبب فيقطع النكاح (١) .

ثانياً : مشروعية الطلاق أتفق الفقهاء على مشروعية الطلاق ، واستدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع

- **الكتاب ومنه :-**

١- قوله تعالى ﴿ **الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ** ﴾ (١)

٢- قوله تعالى ﴿ **لاَّ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاء مَا لَمْ تَمَسُّوهُنُّ أو تفرضوا لَهُنَّ فَرِيضَةً** ﴾ (٢)

٣- قوله تعالى ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ** ﴾ (٣)

- **السنة ومنها :-**

١- قول الرسول صلى الله عليه وسلم " ما احل الله شيئا ابغض اليه من الطلاق " (٤)

٢- وقال صلى الله عليه وسلم " ابغض الحلال عند الله الطلاق " (٥)

٣- حديث عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم : طلق حفصة ثم رجعها " (٦)

٤- حديث ابن عمر رضي الله عنه : "انه طلق زوجته في حيضها ، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بارتجاعها ثم طلاقها بعد طهرها ، ان شاء "(٧)

- **الإجماع :-** لقد اجمع علماء الامة على مشروعية الطلاق شرعا واستدلوا بما ورد عن القران الكريم والسنة وعن الصحابة من انهم اطلقوا زوجاتهم فطلق عمر ام عاصم ، عبد الرحمن بن عون ام تماضر (رضي الله عنهم) من دون سبب ولم ينكر (صلى الله عليه وسلم) لهم يدلان الاباحة له (١)

المطلب الثاني : حكمة تشريع الطلاق والاثار المترتبة على الطلاق

اولا :- حكمة تشريع الطلاق (٢):-

الاسرة هي الخلية الاساسية التي ارادها الله وتعالى من عباده المؤمنين لعمارة الكون وتحقيق خلافته في الارض ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاء** ﴾ (٣) ولهذه الخلية في الاسلام وكافة الشرائع السماوية طريق واحد هو الزواج وقد شرعه الله ليحقق اهدافا ثلاثة لا غنى عنها لأي انسان .

اولا :- الحصول على الولد على نحو مشروع لا شبيه في نسبه .

ثانيا :- اعفاء النفس بإرضاء الغريزة الفطرية من خلال قناتها المشروعة .

ثالثها :- الانس النفسي الى الالف ، والسكن اليه ، والتعاون معه على شدائد الحياة ، واحداثها وصروفها .ومن اجل الحفاظ على هذه اللبنة المهمة لبناء المجتمع نبه الاسلام الرجال والنساء الى حسن اختيار الشريك و الشريكة في الزواج عند الخطبة ، لعدة احاديث منها :-

١-قال النبي صلى الله عليه وسلم " تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء وانكحوا اليهم "(٤).

٢-وقال النبي صلى الله عيه وسلم : " لا تزوجوا النساء لحسنهن ، فعسى حسنهن رديهن ، ولا تزوجوهن لا موالهن فلعل اموالهن ان تطغيهن ولكن تزوجوهن على الدين ، ولامة حزماء سوداء ذات دين فضل " (٢)

٣-وقال صلى الله عليه وسلم : تنكح المرآة لأربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك "(٢).

٤-وقال صلى الله عليه وسلم للمغيرة بن شعبة رضي الله عنه عندما خطب امرأة : "انظر اليها ، فأنها احرى ان يؤدم بينكما " (٣).

٥- وقال صلى الله عليه وسلم :تزوجوا الودود الولود ، فاني مكاثر بكم الامم(٤) وقال لأولياء النساء: اذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه، الا تفعلوا تكن فتنة في الارض وفساد"(٥). الا ان ذلك كله – على اهميته – قد لا يضمن استمرار السعادة و الاستقرار بين الزوجين ، فربما قصر احد الزوجين في الاخذ بما تقدم ، وربما اخذ به ولكن جد في حياه الهانئين ما يثير بينهما القلاقل والشقاق ، كمرض احدهما او عزه وربما كان سبب ذلك انصراف القلب وتغيره ، فيبدا بنصح الزوجين وارشادهما الى الصبر والاحتمال وبخاصة اذا كان التقصير من الزوجة ،قال تعالى ﴿**وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا**﴾ (٦) .ولما كان الاسلام دينا واقعيا ، ولما كان مثل هذا الصبر قد لا يتيسر للزوجين او لا يستطيعانه ، فربما كانت اسباب الشقاق فوق الاحتمال ، او كانا في حالة نفسية لا تساعدهما على الصبر ، وفي هذه الحال : اما ان يأمر الشرع بالإبقاء على الزوجية مع استمرار الشقاق الذي قد يتضاعف وينتج عنه فتنة ، او جريمة ، او تقصير في حقوق الله تعالى ، او على الاقل تفويت الحكمة التي من اجلها شرع النكاح ، وهي المودة والالفة والنسل الصالح ، واما ان يأذن بالطلاق او الفراق ، فكان ان اتجه اليه التشريع لإسلامي كحل لتفادي هذه الاثار ،وبذلك علم ان الطلاق قد يتمخض طريقا لأنهاء الشقاق والخلاف بين الزوجين ؛ ليستأنف الزوجان بعده حياتهما منفردين او مرتبطين بروابط زوجية اخرى ، حيث يجد كل منهما من يألفه ويحتمله ، قال تعالى ﴿ **وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ ۚ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا** ﴾ (١) .ولهذا قال

الفقهاء [٢] بوجوب الطلاق في احوال ، وبندبه في احوال اخرى على ما فيه من الضرر، وذلك تقديما للضرر الاخف على الضرر الاشد ، وفقا للقاعدة الفقهية الكلية (يختار اهون الشرين) .والقاعدة الفقهية القائلة : (الضرر الاشد يزال بالضرر الاخف) [٣]ويستأنس في ذلك بما ورد عن ابن عباس رضي الله عنه ان زوجة ثابت بن قيس بن شماس اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت له : يا رسول الله : ثابت بن قيس ما اعتب عليه في خلق ولا دين ، ولكنني اكره الكفر في الاسلام ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (اتردين عليه حديقته ؟ قالت :نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اقبل الحديقة وطلقها تطليقة)[٤] .

ثانيا : الاثار المترتبة على الطلاق :

١- ثبوت كامل المهر ،او نصفه : فالطلاق يوجب استحقاق كامل المهر اذا كان بعد الدخول اوالخلوة الصحيحة اذا كان المهر المسمى ، ومهر المثل ان لم يكن كذلك او كانت التسمية غير صحيحة .

٢- ثبوت النسب : فلو طلقها بعد الدخول او الخلوة الصحية ، وجاءت بولد ثبت نسبه منه ان جاءت به لأكثر من ستة اشهر بعد الدخول او الخلوة .

٣- وجوب العدة : وتثبت عقب الفرقة والطلاق اذا كان بعد الدخول او الخلوة الصحيحة ،والتي تتيح للرجل الرجعي اذا كان الطلاق رجعيا ، وتمنع نكاح المرآة في هذه الفترة.

٤- لزوم نفقة العدة على الزوج المطلق : وهي الطعام والسكنى والكسوة .

٥- حرمة التزوج بامرأة محرم لها او بأربع سواها مادامت في العدة ، او التزوج بخامسة في عدتها اذا كانت رابعة ، كما يحرم الزواج خلال العدة من طلاق بعد الدخول .

المبحث الثاني
أسباب تنامي ظاهرة الطلاق في العراق

المطلب الاول : الاسباب الاجتماعية والسياسية

يشكل الجانب الاجتماعي والسياسي ركيزتان اساسيتان في استقرار الحياة العامة والحياة الزوجية ومسيرتها واستمرارها خاصة ، وتنوع اشكال الاسباب التي تتفرغ من هذان الجانبان وتؤثر على المجتمع العراقي بتفكك الروابط الاجتماعية ، حيث زادت خلال السنوات القليلة الماضية ، ورافقها نقص في الوعي الثقافي والاجتماعي للأزواج

،الامر الذي دفع باحثين اجتماعيين الى القول :- ان المجتمع العراقي يواجه التفكك. ويعزو البعض سبب تفاقم ظاهرة الطلاق في العراق الى الانفتاح الذي بدا يشهده بعد عام ٢٠٠٣ م ،والذي ساهم بشكل او باخر في تبديل الكثير من المفاهيم الاجتماعية .ان اكثر حالات الطلاق تتم عن طريق المخالعة ، حيث يأتي الطرفان ،وهما متفقان على الطلاق ،مقابل تنازل الزوجة عن جميع حقوقها او بعضها ، بحسب الاتفاق بينهما واود ان اضيف ان الطلاق في العراق وصل مرحلة يجب الوقوف عندها ، لان تزايد الحالات الى هذه الدرجة يهدد بنية المجتمع . وتشير الارقام الصادرة عن مجلس القضاء الاعلى الى ان دعاوي الطلاق لعام ٢٠٠٤ كانت ٢٨ الفا و ٦٨٩ ، وارتفعت الى ٣٣ الفا ، ٣٤٨ في ٢٠٠٥ ، ثم ارتفعت مجددا الى ٣٥ الفا و ٦٢٧ في ٢٠٠٦ ، وارتفعت مجددا في عام ٢٠٠٧ الى ٤١ الفا و ٥٣٦ حالة طلاق ثم ارتفعت . وحققت نسبة الطلاق انخفاضا في الاشهر الاولى من عام ٢٠٠٨ ، الا انها عادت لترتفع في عام ٢٠٠٩ بواقع ٨٢ الفا و ٤٥٣ حالة طلاق وفي عام ٢٠١٠ ارتفعت لتكون ١١٣ الفا و ٣١٢ ازدادت في عام ٢٠١١ الى ١٣٣ الفا و ٨٦٩ حالة وفي السنة المنصرمة ٢٠١٢ كانت الحصيلة ١٦٠ الفا و ٢٦٠ حالة طلاق .ان ظاهرة الطلاق في المجتمع العراقي اخذة في التزايد ، وهو مؤشر يدل على تفكك اواصر المجتمع، وساهم في ذلك بدرجة قلة الوعي الاجتماعي والديني .ان المجتمع العراقي مر بمرحلة تفكك بدءا من الحرب العراقية الايرانية ، وحرب الخليج ، والحصار ، وسقوط النظام السابق في عام ٢٠٠٣ ، وما اعقبها من طائفية وتهجير قسري للعوائل . ومما اود ان اضيف : ان ارتفاع نسبة حالات الطلاق خلال السنتين الاخيرتين تثير القلق ، وليس في بغداد فحسب وانما في جميع المحافظات ، مثل النجف وكربلاء والبصرة وغيرها ، وهناك حالات زواج غير قانونية تتم خارج المحكمة لعدم اتمام الشروط القانونية ، مثل العمر ، ويتم الطلاق ايضا خارج المحكمة ، وهذه الحالات تحدث كثيرا لكنها غير محسوبة لعدم وجود وثائق رسمية ،واود ان الفت النظر الى ان قانون الاحوال الشخصية العراقي يقاضي من يعقد عقد زواج غير موثق لدى المحكمة ، لكن الان لا يوجد الرادع لهذه الحالات المأساوية. وان صغر عمر الازواج ، سواء الاناث او الذكور يؤدي الى فشل الزيجة ، بسبب عدم الالتزام وقلة الاحساس بالمسؤولية ، وفضلا عن المشاكل الاقتصادية والخلافات العائلية وتدخل الاهل ، وكذلك فان تعدد الزوجات ساهم في ذلك ، نتيجة الظروف الاقتصادية الصعبة [١] . وكذلك من الاسباب الاخرى ان المرأة عندما تختار شريكا لها لا يفترض فيها انه تتعايش كل من يمت الى زوجها بصلة رحمية او اجتماعية فالبعض منهم لا تطاق بالعزلة لذلك

نرى بعض الزوجات يرفضن السكن والاندماج مع هؤلاء وتطالب بالعزلة والانفصال عنهم ولها الحق في ذلك وقد امر الشارع المقدس لها وهذا الحق من البيت الشرعي إلا أن بعض الازواج يلزم زوجته بالمعايشة مع هؤلاء وهذا بسبب المشاكل والنفور المستمر بين الزوجين وهذا يدفع الى الاقدام على الطلاق بحجة ان الحياة بعيدا عن الاهل امر لا يطاق [٢].وكذلك ايضا تدخل الاهل في انتقاء الزوجة :لقد جعل الاسلام حق الاختيار للزوجة والزوج معا في اختيار لكل منهما للأخر حقا لا يمكن ان يسلبها اي احد الا في حالات خاصة ونادرة جدا كالصغر الجنون طبقا للمصلحة المرئية لوليهما وتسقط هذه المصلحة حين الكبر او الاقامة ، واما اذا كان بالغين عاقلين راشدين فلهما الحق الكامل في الاختيار وخصوصا الزوج ،اما الزوجة فقد اختلف الفقهاء في مشاركة الولي لها ابا كان ام جدا لأبيها ، والراي الفقهي في غالبة اعطى حق المشاركة لكنه دون ان يلغي راي البنت بل اعطى البنت كامل الاختيار حتى لو كانت بكرا وانه عارض الولي خصوصا اذا كان الفلانية حيث يريد التزويج من الغربة وهذه الاسباب رفقها الاسلام ولم يجعل ميزان النكاح على اساسها ، قال تعالى **(وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ * وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ)** .[١] ولكن هذا الجو الاسلامي غير متبع عند الكثير في مجتمعاتنا الاسلامية فعلا حيث ما نلاحظه في وقتنا الحالي وهو يتدخل الابوان وبعض الاقارب في زواج كل من الابن والابنة فيختاروا لهما لمصالح الشخصية ، بل هناك حالات من الاكراه الابوي او الاخوي للقبول بشاب معين ويرفع تهديدا وغالبا ما يكون من نفس العائلة وبنفس عشائري بحت وهنا تحل الكوارث فلا الطباع تنسجم بل والاوصاف المطلوبة تتوفر ومن هنا تبدا النزاعات الداخلية وتنعكس على الاهل وتنتهي العملية غالبا بعد الانجاب الى الطلاق والزعزعة الاجتماعية والتشرد العائلي[١]، فالكثير من مجتمعاتنا العربية تشجع زواج الاقارب كونه اكثر ديمومة من الزواج الخارجي بالرغم من دون النوع الثاني هو الافضل لدى اغلب المجتمعات وهذا ما اشار اليه بعض العلماء امثال ميرودوك ان حوالي ٩٥% تفضل الزواج الخارجي كون الاول (زواج الاقارب)[٣] يشجع الزوج الى الزواج المتعدد وهذا بدوره سوف يساهم في ازدياد المشاكل الاسرية ، لذا فالإسلام عندما شرع الزواج جعل الخلق والدين اساسا لاختيار الزوج او الزوجة اضافة الى القناعة لقول النبي صلى الله عليه وسلم ((من جاءكم من ترضون .....))وكذلك ايضا التفريق بحبس الزوج : تعد مسالة حبس الزوج من الامور الواسعة الانتشار في مجتمعاتنا وهذا بدوره ادى الى اختلاف الفقهاء في هذا الجانب كونه

يلحق به ضرر جسيم بالمرأة [١] . ولم يجهر جمهور الفقهاء غير المالكية التفرق لحبس الزوج او اعتقاله لعدم وجود دليل شرعي بذلك ولا تعد غيبة المسجون عند الحنابلة غيبة بعذر اما المالكية فأجازوا طلب التفريق للغيبة سنة فاكثر سواء كانت بعذر او بدون عذر كما تقدم ، فاذ كانت مدة الحبس سنة فاكثر جاز للزوجة طلب التفريق ويفرق بينهما بدون كتابة الى الزوج او انظار وتكون الفرقة طلاقا بائنا[٢]،وكذلك أيضا التفريق بسبب ايذاء الزوج لزوجته [٣]: تشكل ظاهرة العنف حيث اصبحت ظاهرة واسعة الانتشار في مجتمعنا العراقي فعلى سبيل المثال اجريت بعض الدراسات على اثار هذه الظاهرة ومدى تناميها في مجتمعنا العراقي اجرها مركز اليقين عام ٢٠٠٧ م مواطن على عينة مكونة من ١٠٦٧ مواطن ومواطنة موزعين على عدد من المحافظات وجد ان نسبة العنف تجاوزت ٧١% وكانوا اكثرهم رافضين له ، وقد احتل العراق ثاني اسوء دولة في هذا الصدد.وكذلك من الاسباب التي ادت الى زيادة الطلاق هي :

التفريق بسبب غيبة الزوج :- ان الاب او الزوج هو المحور الرئيسي الذي يقوم عليه بنيان الاسرة وان وجوده شيء ضروري لا يمكن ان يتجاهل جوره باي شكل من الاشكال وان غيبته تشكل خطر كبير للبناء الاسري ولقد ناقش العلماء مسالة غياب الزوج هل هي موجبة للطلاق او لا ؟ وفق الاتي [٤].

١- **الحنفية الشافعية:**- ليس للزوجة الحق في طلب التفريق بسبب غيبة الزوج عنها طالت غيبته لعدم قيام الدليل الشرعي على حق التفريق ولان سبب التفريق لم يتحقق فان كان موضعه معلوما بعث الحاكم الحكم بلدة فيلزم بدفع النفقة .

٢- **المالكية – الحنابلة :** جواز التفريق للغيبة اذا طالت وتضررت الزوجة بها ولو ترك لها الزوج مالا تنفق منه اثناء الغياب اذا طالت وتضررت من الغيبة ضررا بالغا – والضرر يدفع بقدر الامكان لقوله (صلى الله عليه وسلم) ((لا ضرر ولا ضرار)).

٣- **المالكية :**- لا فرق بين نوع الغيبة ان تكون بعذر كطلب العلم والتجارة ام بغير عذر وجعلوه احد الغيبة الطويلة سنة فاكثر على المعتمد في قول ثلاث سنوات .

٤- **راي الحنابلة :** تجوز الفرقة للغيبة الا اذا كانت لعذر وجد الغيبة ست اشهر فاكثر [١].وكذلك ايضا مرض الزوجة : من الامراض الشائعة التي تصيب احد الزوجين التي تؤدي الى الطلاق (العقم) عدم الانجاب للولد وهذا السبب كانه من الزوج او الزوجة اذا كان العقم من الزوجة فالطلاق أسرع نتيجة الاحتياج الرجل اكثر الى الولد حيث يعتبر ذلك استمرار لوجوده الطبيعي له من بعده وبقاء نسله ولذلك اعطيت الشريعة المقدسة الحق في الزواج للزوج مرة ثانية ولكن يشترط العدالة بين الزوجات سوآءا في الانفاق

في الحياة الزوجية الاخرى ولكن هذا قد يكون امرا صعبا على الزوج حيث من النفقة وامثالها من الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية صعبا على الزوجة الاولى ان تعيش مع ضرة تسلبها زوجها وعلى جميع الحالات فغالبا ما يؤدي ذلك الى الفراق النهائي [٢].

وكذلك ايضا الغيرة من قبل الزوجين : ان الغيرة بين الزوجين مرة تقع من الزوج ومرة اخرى من الزوجة اما غيرة الزوج امر مطلوب ومحبب ولكن شرط ان تكون في حدها المعقول لكن بشرط ان تراعي الزوجة في ذلك حدود الدين والادب في تصرفاتها اي تضع حدود شرعية و اخلاقية في تصرفاتها مع الاقرباء والجيران وما الى ذلك . فاذا تجاوزت هذه الخطوط الشرعية اعطيت للزوج بذلك مبررات الاتهام البريء وهي حالات صعبة جدا وخصوصا عند المرأة العفيفة وبذلك تبدا المعاناة بين الزوج والزوجة وتنعدم الثقة وهذا مؤشر خطر باتجاه الفراق واذا كانت الغيرة منها الزواج بأخرى السبب او الاخر فان هذا من الحد المعقول [١].**وخلاصة الموضوع** : ان المجتمع الاسري يعاني بعد عام ٢٠٠٣ من تدهور رهيب لازدياد حالات الطلاق فهل هو السبب الزواج المبكر؟ حيث لاحظت ان اكثر حالات الطلاق هم بعمار دون الـ ٢٥ سنه وهناك من لم يبلغوا الـ ٢٠ عاماً ، حتى وصلت بعض الحالات الى عمر السادسة عشر ام هو بسبب ارتفاع نسبه البطالة في العراق؟ حيث لاحظت ان عدداً كبيراً يأتي لإقامة دعاوي الطلاق تكون اساس المشاكل بينهم بسبب المال والوضع المادي المتدني ، كما سياتي بيانه في المطلب الثاني (الاسباب الاقتصادية) ، ام هو بسبب المال والوضع المادي والمتدني ، ام هو بسبب الثقافة الموبوءة التي دست في المجتمع الاسري ونزوح وباء الانفصال الآتي من دول الخارج عبر القنوات الفضائية التي للأسف البعض لا يأخذ منها سوى الثقافة السيئة لكثير ما يتهم الزوجان بالخيانة الزوجية ، ام بسبب الانفتاح الذي حصل بعد عام ٢٠٠٣ والكبت الحاصل قبله ؟ ونهاية القول : فأني اذكر ما قاله رسولنا الكريم عليه الصلاة والسلام : (ان ابغض الحلال عند الله الطلاق) [٢].ان ارتفاع معدلات الطلاق بشكل كبير في عموم العراق ، اسباباً جما منها اقتصاديه ، وخصوصا البطالة ،واخرى اجتماعية مثل السعي وراء الزواج بأخرى لأسباب مختلفة مما يدفع الزوجة الى طلب الطلاق كما ان اغلب حالات الطلاق سببها الزواج المبكر وان القانون العراقي يحتوي على مرونة وثغرات تساهم في التسريع بحالات الطلاق ، وطلب التفريق القضائي ومن تلك الاسباب القانونية الاساسية ان المادة (٣٩)

من قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل تنص على وجوب اقامة الدعوى في المحكمة الشرعية ، لمن يريد الطلاق واستحصال حكم به ، الا اننا نجد ان الظاهر والاغلب هو ايقاع الطلاق خارج المحكمة غيابا او الطلاق الرضائي (الخلع) . بسبب انعدام الوعي القانوني ، عدم تقدير قيمة الحياة الزوجية . كما ان المادة رقم (٤٠) في القضاء العراقي تجيز لمن تضرر ضررا يتعذر معه استمرار الحياة الزوجة . ان يطلب التفريق .ولكن الغالبية العظمى يطالبون التفريق لا يعتمدون على هذه المادة خوفا من رد دعواهم ، لمعرفتهم بعدم وجود ضرر جسيم يتعذر معه استمرار الحياة الزوجية لان الضرر لا يتعذر معه استمرار الحياة الزوجية [١] لهذا يتبعون طرقا اخرى لإيقاع الطلاق . ونصت المادة على جواز طلب التفريق من قبل اي من الطرفين عند قيام خلاف بينهما والزم المشرع المحكمة في هذه الحالة اجراء التحقيقات اللازمة في اسباب اخلاف وسلك المسلك الشرعي في ذلك من حيث التحكيم والسعي لإصلاح ذات البين.لكن ما يحدث فعلا هو ان المحاكم لم تفعل الباحثة او الباحث الاجتماعي . وهو الشخص المخول قضائيا بتقديم تقرير للمحكمة عن امكانية استمرار الزواج [٢].

المطلب الثاني : الاسباب الاقتصادية

يعد الجانب الاقتصادي من اهم الجوانب التي لها تأثير جدا كبير في كافة مجالات الحياة وليس فقط على الاسرة التي تعد نواة المجتمع وتقدمه ولكي تكون هذه النواة صالحة لابد من العمل على الحد من الظواهر او الاسباب التي تساهم في تفككها وانهيارها وفي ضمنها الاسباب الاقتصادية والتي بدورها تتنوع وتؤخذ اشكال عديدة ولا سيما وقتنا الحالي . ان الاسلام وضع على عاتق الزوج التزام الزوجية والبيت الزوجي ككل فيجب عليه تامين السكن اللائق والنفقة اللائقة من المأكل والمشرب ولكن في بعض الاحيان يقصر الزوج اما البخل نفسه او الظروف الاجتماعية لا تتمكن الزوجة التركيبية ، وهذا بلا شك يوجد كثير من النزاعات والمشاكل فيما بين العوائل المتداخلة فعندما تسوء الحالة الاقتصادية نجد كثرة الطلاقات في تلك المجتمعات الفقيرة[١].ومن اهم الاسباب الاقتصادية الفقر والبطالة وخاصة بطالة رب الاسرة الذي يكون سببا مباشرا للعنف نتيجة ما يعانيه الشخص العاطل عن العمل من مواقف الاحباط والتوتر وكثرة الضغوط الواقعة عليه وعدم قدرته على تلبية احتياجات الاسرة من مأكل وملبس ومسكن فيؤدي ذلك الى الاحباط والشعور بالفشل وكذلك الوقت الطويل الذي يقضيه داخل المنزل كل هذا الاسباب وغيرها تدفع رب الاسرة الى تفريغ تلك الضغوط اتجاه افراد اسرته بحيث يكون للمرأة داخل الاسرة الحظ الوفير من هذه الضغوطات وغالبا ما تكون على شكل عنف جسدي او

لفظي او كليهما معا [٢]وكذلك تأتي كثرة المطاليب من قبل الزوجة من اهم العوائق التي تعيق استمرار الروابط الاسرية بين الزوجين وتأتي كثرة المطالب اما لتلبية لرغبات شخصية للزوجة او استجاباتها لتطلعات اسرتها والضغوط التي يفرضها المجتمع من حولها للأنفاق بشكل معين بحيث تكون هذه المطالبات فوق طاقة الرجل وهو ما يجعل الضغوط الواقعة على الزوج سببا للتنافر بين الزوجين وتزايد حدة الخلافات والتي ربما تتطور الى حدوث الطلاق [١]وعلى الصعيد الاخر هنالك بعض الازواج يحاول وضع مبررات واهية لفشلهم في تامين العيش الأسرة كان يقول انه يبحث عن عمل ولا يجد وانه بالإساس متكاسل والا يريد العمل وانه لا يفكر بالأسرة ومتطلباتها وقسم الاخر اتكالي بحيث يخرج زوجته للعمل وهو لا يعمل وهذا حسابه يعتبر عند الله لان الاسرة مسؤولة منه في النفقة وغير ذلك .اما الجانب الاخر من الزوجان ينظر ان الى الرجل او الزوج لا اكثر من كونه مصدر للأنفاق وتهيئة الحال وتحققا لرغبات للزوجة ولو كلف ذلك الزوج المسكن ثمنا باهضا وصرف لكل طاقته في هذا السبيل [٢]وكذلك التفريق لفقدان الزوج: يقصد بفقدان الزوج هو من ينقطع اثره ولا يعلم خبره وهو ايضا من يغيب عن امراته فيعمى خبره وينقطع اثره ولا يعلم موضعه ولا تدري حياته من موته.

حكم التفريق الحاصل بسبب فقدان الزوج [١]:-

وقع فيه خلاف بين الفقهاء الى اقوال :

القول الاول : لا يجوز التفريق الا اذا بلغ التسعين من عمره او مات امرأته وبه قال الحنفية . **القول الثاني :** قسم المالكية المفقود الا حالات هيه :

١ – مفقود في ارض الاسلام : فهذا يحكم بعد مضي اربعة اعوام ويفرق بينهم وبين زوجته .

٢ _ مفقود بسبب الاسر : فهذا لا يفرق بينه وبين زوجته لان حياته معلومة وعذره في نقي قصد المضارظاهر فلا يفرق بينه وبين زوجته الا ان يكشف امره وذلك بمرور ومضي سن التعمير فقيل سبعون _ وقيل ثمانون _ وقيل تسعون ومائه واختار القاضي عبد الوهاب سبعين سنه وما زاد على ذلك فليس فيه دليل يتحرر لكل قول على حسب ما ينقلب في الضن من طول المدة وقصرها وكذلك التفرق لعدم الاتفاق : تعد النفقة من اهم المرتكزات التي تقوم عليه الأسرة وذلك لكونها تعمل على سد الاحتياجات مختلفة التي تطلبها الحياة في ظل الحاجات والتقدم المتسارع اصبح من الصعب التخلي عنها بالشكل من الأشكال ولقد كان للعلماء موقف جاد في هذه المسألة واعتبروها احد الجوانب المؤدية

الى الطلاق بحيث انه اذا عسر الزوج بالنفقة ولم ترض المرأة بالمقام معه من اجل ذلك فقد اختلفت في ذلك على اقوال [٢] :-

الاول :- الزوجة حق طلب التفريق وان القاضي يفرق بينهما وهو مذهب مالك والشافعي واحمد

الثاني:- انه اذا تزوجته وهي عالمه بإعساره او كان الزوج موسراً ثم عسر لا تملك طلب الفرقة في الحالتين اما اذا كان قد غرر بها عند الزواج فقال انه مؤسرا ثم تبين لها عسرانه فان يكون لها حق الفسخ هو راي ابن القيم . اما القانون الوضعي فقد بجواز التفريق القضائي بين الزوجين عملا بمذهب غير الحنفية ،فنصت المادة الرابعة من القانون المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ على حق التفريق بين الزوجة وزوجها لعدم انفاقه عليها اذا طلبت الزوجة التفريق بالضرورة سواء كانت عدم الانفاق عليها اذا طلبت الزوجة التفريق بالضرورة سواء كانت عدم الانفاق عليها بسبب اعساره ام كان تعنتا منه وظلما ويطلقها القاضي عليها هو حاضر في البلد غير غائب متى امتنع من تطليقها بنفسه ولم يكن له مال ظاهر يمكن ان تفرض فيه نفقتها [١].واود ان اشير الى ان مؤسسات المجتمع العراقي بحاجة الى وقفة جدية من اجل تعديل بعض جوانبها فهي معينة بالدرجة الاولى ل العوائل وتحديد مسارها وان زيادة اعداد العاطلين عن العمل في العراق دفع بالشباب العراقي بفقد السيطرة على اعصابه امام متطلبات العائلة التي لا تنتهي فجعل الطلاق سبيلا لخروجه من هذا التوتر العصبي ولا يدري ان الطلاق هو ليس الحل بل هو بداية المشكلة ويستند قانون الاحوال الشخصية في العراق من الشريعة التي لا تشجع على الطلاق الا في حالات استثنائية ،مثل المرض او الحاق الاذى او العقم ، ويحول القضاة الازواج الى الباحثين الاجتماعيين الذين يحاولون مساعدتهم كي يحلو خلافاتهم ويعتقد البعض ان العنف وقسوة الظروف الاقتصادية التي سادت خلال السنوات الاخيرة اثر في زيادة نسبة حالات الطلاق ،فالكثير من النساء ترعرعن في مجتمع يتوقع من الزوج ان يوفر متطلبات العيش للزوجة ، لكن حينما تنصدم الفتاة بواقع متعب غير الذي حلمت به فلا تتحمله ولا تحاول اصلاحه .[٢]

المطلب الثالث : تزايد تأثير الثقافة التكنولوجية

ان التطور التكنولوجي والعلمي له الاثر الكبير في حياة مجتمعات بصورة عامة وخصوصا في الحياة الاجتماعية والاقتصادية وفي هذا المجال طرق كل الابواب وركز عليها العالم العربي بالأخص مسالة الترويج للمرأة من الناحية المزيفة وهذه الحالة توصل اليها في بيئتها الاسلامية من الدعاية وتسويق المرأة بشكل بدني بحيث اصبحت المرأة في

اعلى درجات البذل اللهوي عبر التلفاز والمجلات ودور السينما بالتالي وسائل الاتصالات الحديثة كالفيس والتوتير وغيرها.. بالإضافة الى دعم السلبيات بالنظريات التي سميت النظريات العلمية وهي ابعد ما تكون عن العلم .(كنظرية فرويد وغيرها) وكذلك فتح منافذ للاتصال عبر وسائل الاتصال الحديثة كالأنترنيت والفيس بوك وغيرها [١] . واما الوسائل الحديثة فقد وضعت برامج خاصة للتعارف واقامة العلاقات وبهذا اصبح الشاب لا يبحث عن الاصل والدين بل يبحث عن الشكل والاغراءات الاخرى واكثر العلاقات تكون مبنية على مصالح شخصية سواء كان من البنت والولد ولهذا اصبح الاساس هش وهكذا ينتقل من واحدة الى اخرى دون وازع من الضمير والدين والاخلاق وهذا بالنسبة للبنت ايضا هذا جعل موضوع الزواج والارتباط حالة عابرة عن هؤلاء من الجيل المفكك الذي لا يرتقي الى مستوى المسؤولية وبناء اسرة سليمة ولهذا وجب علينا جميعا الحيطة والحذر من هذه المشكلة الهدامة ولأنها وباء قاتل للنفس البشرية المحترمة الا ما وجدت الا لقتل الشعوب الحية والاسلامية [٢]. فسوء الحالة الاقتصادية هي أكبر مسببات الطلاق في المجتمعات العربية وقد أرتفع معدل الطلاق في العقود الاخيرة في بعض الدول العربية الإسلامية وهذا واضح من خلال عمل المحاكم الشرعية في هذه البلدان وجردها من قبل اللجان خاصة وهذا الامر هو على خلاف ما وجهنا خلال الفكر والدين الاسلامي [٣] مما سبق يمكن القول ان مجمل هذه الاسباب كانت نتيجة حتمية الى غياب الوعي الديني والثقافي من قبل الزوجين اضافة الى سهولة الاجراءات القانونية في مجتمعنا العراقي مما سهل عملية الطلاق واصبحت ظاهرة يعاني منها العراق .

المبحث الثالث

سبل مواجهة ظاهرة الطلاق في العراق

تشكل ظاهرة الطلاق في مجتمعنا العراقي على وجه الخصوص المميز الاكثر تأثيرا على البناء المجتمعي وهذا جاء نتيجة لتجنب المعطيات الاسلامية من جهة وتراجع المستوى الثقافي للأزواج من جهة اخرى ، لذا اصبح من الضروري العمل على اعادة النظر في الحلول التي من شانها ان تقلل اثر هذه الظاهرة في مجتمعنا ويمكن الاشارة الى ابرز هذه الحلول بالاتي :-

المطلب الاول : التوعية بوجوب حسن المعاملة بين الزوجين

لقد دعا الاسلام الى حسن المعاملة بكافة الجوانب وركز على الاسرة باعتبارها الركيزة الاساسية لقيام المجتمع بشكل عام وقد اعتبر الشرع حسن المعاملة بين الازواج اولى ضمانات الامان بقيام اسرة متوازنة نقل فيها الخلافات والمشاكل وان حدثت فأنها

تحل بشكل متوازن ومدروس، حيث جعل مرتكز هذا المبدأ قائم على الاحتراف ومراعاة الحقوق المتبادلة بين الزوجين الامر الذي يجلب المحبة داخل الاسرة [1]ولذا نجد ان القران الكريم اشار الى هذا اشارة واضحة لقوله تعالى ((**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**)) [2] ولقد ربط الشرع هذا بركيزتين اساسيتين هما :-

- الزام الزوج بالإحسان لزوجته ونجد اهميه ذلك في العديد من الجوانب اولاها الاسلام عناية خاصة وهذا واضح من خلال الآيات القرائية والاحاديث النبوية التي توضح ذلك منها قوله تعالى ﴿**وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا**﴾ [3]حيث ان الباري (سبحانه)اراد ان يوصل معالم الاحسان ناشئ من النفس المؤمنة بالحقوق التي فرضها الله سبحانه وتعالى للمرأة ويقول الامام القرطبي (رحمة الله)في هذا الجانب : ما ورد في صحيح مسلم عن ابي هريرة (رضي الله عنه) قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم ((لا يغرك مؤمن مؤمنة ان كره منها خلقا رضي منها اخر)) [1] والمعنى : لا يبغضها بغضاً كلياً يحمله على فراقها ، أي لا ينبغي له ذلك بل يغفر سيئتها لحسنها ويتغاضى عما يكره لما يحب كي يأتي بعقد الزوجة فلا تنفك لأول نزوة ، وكي يحفظ لهذه الإنسانية الكبرى جديتها فلا يجعلها عرضة للعواطف المتقلبة ، فإذا وعى الزوج سنة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في معاملة الأهل، واتبعها على نهج مستقيم بجلب السعادة له، ولأهلة فأن رسول (صلى الله عليه وسلم) قد قال: ((خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي))[2] فحسن المعاملة التي امر بها الشرع للمرأة هي ان يحترم الشخص شخصية المرأة وان يترك لها الحدية ما تعبر به عن رايها في صراحة كما يتطلب منها ذلك وبل ويمكن ان يستشير زوجته اذا نزل به امر ودليل ذلك ما ورد عن النبي (خيركم) من انه دخل (خيركم) على ام المؤمنين ام سلمة (رضي الله عنهما) يوم الحديبية محزونا بعد ابرامه الصلح مع سهيل بن عمرو ممثل قريش فسالته عن سر حزنه فقال : لقد خسيت على قومي ذلك لانهم كرهت انفسهم الصلح فلم يستجيبوا لأمر الرسول (صلى الله عليه وسلم) يا رسول الله ان قومك اشد اقتداء بفعلك فاخرج واحلق وانحر ولا تكلم احدا ، فخرج (صلى الله عليه وسلم) فحلق ونحر فتدافع الناس للحلق والنحر [3] . لذا فالإسلام جعل مبدا الاحسان الرابط الاساسي لقيام الحياة الزوجية الناجحة .

- الزم المرأة بطاعة زوجها والاحسان اليه :ان الاسلام جعل مبدا الطاعة ركيزة فعالة اهتم بها وقد جعل احد الاوجه الموصلة بطاعة الله تعالى بشرط ان تكون غير مضرة

لذا نجد الشرع وضحها وبينها بجميع جوانبها ومثال ذلك ما ورد قول النبي (صلى الله عليه وسلم) ((ايما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة)) [٤] بل ان طاعة المرأة لزوجها امر له اثر كبير من شأنه اصلاح الاسرة ككل ولكن بالوقت الذي امر بهذا الجانب الا انه حافظ على شخصيتها فأمر بعدم تقيد ارادتها فالطاعة التي امر بها الشرع هي التي تحافظ على الاسرة و مقوماتها بنائها.

فلابد ان يتفق الزوجان على اقتسام اعباء الحياة فيقوم كل منهما بدوره عن رضى و اقتناع و ايمان بما ينبغي ان يكون بينهما من تعاون مثمر بناء و هذه هي الصورة المتألقة بين الزوجين يؤمنان بقسم مشتركة ويحترم كل منهما شخصية الاخر وبالتزاماته نحوه ويسيران معاً في خط مرسوم لا ينحرفان عنه ويقارنان معاً في محيط المسؤولية المشتركة التي اوكلهم الله تعالى بها

المطلب الثاني : التعريف بمنهج الشريعة الاسلامية في حل الخلافات الزوجية

تمتاز الشريعة الاسلامية بشموليتها و استيعابها لمختلف الظواهر المتجددة داخل المجتمعات ولاسيما في ما يتعلق في البناء الاسري فبالرغم من الشمولية و الوضوح الذي امتازت به الشريعة الاسلامية الا ان الجهل بمعطياتها و مناهجها في مجال حل الخلافات الزوجية جدا خطير في ظل تزايد التوافد الثقافي و التكنولوجي على وجه الخصوص و هذا ما جعل ظاهرة الطلاق تتضاعف بشكل يفوق الحد المعقول [١] لذا فأن الوعي بمعالجات الشريعة وتدرجها في تلك المعالجات امر بالحد من هذه الظاهرة فشرع الله تعالى يلبي حاجات النفس المعتدلة و حينما تظهر امارات النشوز و الشقاق فمن اهم ما يطلبه الشرع هو الصبر و التحمل و التغاضي عن الكثير من الامور فأن كراهية الزوج لزوجته من غير بيان الاسباب الموجبة لذلك لاتعد دليلاً على عدم خبرتها و صلاحها بدليل قوله تعالى ﴿**وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا**﴾ [٢] فالإسلام عندما اوجد الاسباب الموجبة للطلاق وجد امامها الوسائل العلاجية التي يمكن ان تحد من هذه الظاهرة و جعلها مطلقها لعقل ، فحينما يتنامى الخلاف بين الزوجين ويبدو الخلل من المرأة كنشوزها وتعاليها هنا يبدأ علاج الشارع المتدرج الذي عبر عنه تعالى بقوله (**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ على بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ۚ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ۚ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا**) [١]. فالعلاج الذي أوجده الشرع كان دقيقا حيث اعطى لكل حالة بما يناسبها فأول الخطوات العلاجية كانت التوجيه

والوعظ ترغيباً وترهيباً والتذكير بأمر الله تعالى والتحذير من غضبه لقوله تعالى ((**وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ**)) [٢] وتتدرج المعالجة في تدرج النفس وحالة ... فمن لم يجد معه الرفط والتوجيه والتوجيه انتقل معها الى الهجر في المضجع أضافة الى اشعارها بعظم ما اقترفت من وزر فتراجع امرها او فعلها الذي فعلته ، والعرض من هذا النوع المعالجة هو ليس الاذلال والاخضاع كرها بل لغرض الاصلاح النفسي والسلوكي وبالتالي تحقيق الغاية الأسمى هي مرضاة الله تعالى [٣] اما المعالجة الثالثة التي وجه اليها الشرع الاسلامي هي الصلح فان خافت المرأة من زوجها الجفاء والاعراض فان الشرع يرشدها الى الصلح ونبه الى ذلك بالعديد من الآيات القرآنية منها قوله تعالى ((**وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحاً وَالصُّلْحُ خَيْرٌ**))[٤] والعلاج بالصلح ولا يكون بالطلاق ولا بالفسخ بل يكون بالتنازل عن بعض الحقوق المالية او الشخصية بما لا يتعارض مع الشرع وذلك للمحافظة على الحياة الزوجية فالصلح خير من الشقاق والجفوة والطلاق .**اما المعالجة الثالثة تكون بالتحكيم** : فاذا لم ينفع في المرأة التدرج السابق الذي ينتهي بتأديبها بالضرب وادعى كل من الزوجين ظلم صاحبه ، ولأبينه لواحد منهما انتقل الامر الى مرحلة اخرى وهي الرفع الى القاضي ليقوم هو الاخر بدوره في اعادة الامور وذلك ببعث حكمين بحسب ما نص عليه الشرع ليقوما بدورهما اما بالإصلاح او التفريق ولكون التحكيم يحتاج الى الرأي والنظر يشترط في الحكمين ان يكونا مسلمين عادلين فقيهين عالمين بالجمع والتفريق [٥].ولقد اجمع الفقهاء على مشروعية بعث الحكمين للإصلاح بين الزوجين اذا وقع التشاجر بينهما لقوله تعالى ((**وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا**))[١]فالشرع الاسلامي عندما اوجد هذه المعالجات كان يهدف الى الحفاظ على الرابطة الزوجية من جهة وبيان اثر تطبيق الاحكام الاسلامية في مجال اصلاح الاسرة حتى يكون الطلاق هو الحل الاوحد

المطلب الثالث : التوعية بأحكام الطلاق وحكمه والاستفادة من تجارب بعض الدول الاسلامية

ان التوعية بأحكام الطلاق ومشروعيته لها الاثر الفاعل في الحد من ظاهرة الطلاق ، فقد يضن بعض الناس بان الطلاق شعيرة من شعائر الاسلام او من احكام القربى من (الله تعالى) ، او ان الاسلام حث عليه و اباحه ،وهذه بالحقيقة بعيد عن جوهرة الاسلام ، ويختلف حكمه من حالة الى اخرى فقد يكون مباحا ان كان فيه رفع حتى لاحد الزوجين بدليل قوله تعالى ﴿ **الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ** ﴾ [٢] ، وقد يكون حراما اذا الحق الضرر بأحد الزوجين ولم

يحقق للطرف الثاني منفعة ، حيث قال النبي (صلى الله عليه وسلم) ((ايما امرأة سالت زوجها الطلاق في غير ما بأس فحرم عليها رائحة الجنة))[٣].

وقد يكون واجبا : عندما يلحق احد الزوجين الضرر بالأخر ولا يمكن ان يرفع اثره هذا الضرر الا بالطلاق فهنا يكون واجبا ودليله ما ورد عن النبي (صلى الله عليه وسلم) بانه شكا رجل اليه (صلى الله عليه وسلم) بذاءة زوجته فقال له (صلى الله عليه وسلم) طلقها .لذا فالطلاق عند الفقهاء يكون على خمس اوجه هي الحل ، والحرمة ، والاباحة ، والندب والكراهية بحسب كل طلاق ودواعيه .وهناك احكام تتعلق بحالة المرأة المطلقة اوضحتها الشريعة بتفصيل دقيق منها تحريمه لطلاق المرأة وهي حائض وعدت الشريعة هذا النوع من الطلاق بدعي يأثم فاعلة عليه [١] .فاذ ادعى الازواج هذا والتزموا به حكما دينياً وتذكروا ان راعي هذا الحكم هو الله تعالى ارتدعوا عن ايقاع الطلاق في اغلب الاحيان .ومثال ذلك ما ورد عن عبد الله بن عمر انه طلق امراته وهي حائض في عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فساله عمر الرسول (صلى الله عليه وسلم) عن ذلك فقال مرة فليرجعها ثم ليمسكها حتى تطهر وثم تحيض وثم تطهر ،ثم ان شاء الله امسك بعد ،وان شاء الله طلق قبل لا يمس ، فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء ، لذا شرع الاسلام الطلاق للقضاء على الفاسد والتخلص من تداعيات فرض الحياة استحالت بين الزوجين ، وعسى ان يستبدل كل منهما بزوج او زوجته اخرى فيتحقق قوله تعالى **((وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ ۚ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا))** [٢]ولقد كان لبعض الدول الاسلامية دور كبير في خفض معدلات الطلاق في مجتمعاتها وذلك بفعل تطبيق المعطيات الاسلامية بهذا الجانب ومن ابرزها ماليزيا حيث بينت الإحصائيات بانها نجحت في خفض نسبة الطلاق من ٣٢% الى ٧% في عام ٢٠٠٤ م وذلك من خلال تطبيقها لتجربة فريدة من نوعها ولافتة الانتباه عملت على فرض نظام لكل مقبل ومقبلة على الزواج بانه يعفى من العمل لمدة شهر ليأخذ دوره عن كيفية التعامل مع الشريك وكيف يتصرف مع المشاكل البسيطة وكيف يسعد حياته وكيف يسعد شريكه ، ويبدو ان بدايات هذا المشروع كانت عام ١٩٩٢ حيث وجد رئيس الوزراء السابق مهاتير محمد نسبة الطلاق وصلت الى ٣٢% بمعنى ان كل ١٠٠ حالة زواج يفشل منها ٣٢ وكان مهاتير محمد علي دعى ان هذه النسبة المرتفعة تعوق طموحات بلاده في التطور ولها تأثير سلبي في مستقبل ماليزيا وخاصة انه كان يطمح ان تكون دولته من الدول الكبرى المتقدمة خلال العقدين القادمين ووجد ان مشكلة الطلاق ستعوق خططه وتؤثر في اقتصاد بلده لما لها من أثار اجتماعية واقتصادية في المجتمع لذلك لجأ الى استحداث علاج هو (رخصة الزواج) وبموجبه الزم كل من يرغب في الزواج الى بان يخضعوا الى دورات تدريبية متخصصة يحصلون بعدها على رخصة تخولهم الزواج ، وفي نهاية العقد نفسه انخفضت نسبة الطلاق في ماليزيا الى ٧% [١] وتعد اليوم من اقل دول العالم في نسبة الطلاق فمن واجب الدول العربية والاسلامية على وجه الخصوص

العمل على تطبيق المعطيات الاسلامية في كافة المجالات ولا سيما الجانب الاسري بالشكل الذي يحافظ على الاسرة من التفكك والضياع .

الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه .اما بعد :فبعد هذه الرحلة الممتعة في ثنايا كتب فقهنا الاسلامي العظيم احط رحالي مرغماً لألخص اهم النتائج التي توصلت اليها في هذا البحث البسيط ، والذي اسأل الله تعالى ان ينفع به طلبة العلم الشرعي ، وان يجعله حجر اساس لي للتواصل في البحث في هذه الثروة الهائلة من نتائج علمائنا الأفاضل .

اهم نتائج البحث :-

١- تبين لي ما لا يقبل الشك حساسية موضوع الطلاق لما يترتب عليه من اثار خطيرة على الاسرة والمجتمع ، وخطورة استهانة الناس بالتلاعب في استخدام الفاظ الطلاق ، والتعسف في استخدام هذا الحق من قبل الرجل .

٢- تبين لي الحكمة الواضحة لمشروعية الطلاق في الاسلام .. ولكن هذا لا يمنع خطورة شأنه كونه يهدم ميثاقا غليظاً ، ويهدد لبنة المجتمع الاساسية الاسرة التي حرص الاسلام على صيانتها .

٣- ظهر لي عظيم مسؤولية الرجال ودورهم في المحافظة على كيان الاسرة ، ونكير العلماء على بعض الرجال فمن يستخدم الطلاق سلاحاً يهدد زوجته اذا اراد الزامها بشيء او منعها من شيء ، او يجعل محلاً لليمين في تعاملاته ومحادثاته مع الناس ؛ فليتق الله هؤلاء ، ويبعدوا عن السنتهم القوة في الطلاق ؛ الا عند الحاجة اليه .

٤- تعد المعطيات الاسلامية من اهم المعالجات الناجحة التي كان لها دور كبير في الحد من هذه الظاهرة بالشكل الذي يحفظ كل من حقوق الزوجية والزواج .

٥- لقد كان للتطورات المتلاحقة على الصعيد الاجتماعي والاقتصادي الدور الاكبر في ازدياد الطلاق في العراق على وجه الخصوص وتنامي العديد منها (كعدم انفاق الزوج على زوجته واسرته او إيذاء زوجته وغيرها من الظواهر) وهذا جاء نتيجة حتمية لغياب الوعي الديني داخل المجتمعات من خلال الإشارة الى ابرز الاستنتاجات يمكن الاشارة الى ابرز التوصيات بالاتي : -

١- تفعيل الوازع الديني داخل المجتمعات من خلال عمل دورات وندوات خاصة للمقبلين على الزواج كما هو الحال في بعض الدول كماليزيا ، كدولة اسلامية استفادت من هذا الجانب بشكل كبير .

٢- الاهتمام بالدراسات الميدانية التي تخص هذا الجانب المهم للتعرف بشكل اكثر على اهم الاسباب المستخدمة التي يمكن ان تؤثر على المجتمع ككل.

هوامش البحث

(١) ينظر لسان العرب ، للعلامة ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري ،(ت ٧١١ هـ) ،ط١، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، مادة طلق ، (١٠\ ٢٥٥) ، الفقه الميسر ، لأحمد عيسى عاشور و (٢ \٣٥١).

(٢) ينظر: المصباح المنير في غريب الكبير ،الشيخ العلامة ابي العباس احمد بن محمد علي المقري الفيومي ، (ت ٧٧٠ هـ)، دار الرسالة العالمية ، بيروت ، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٣ م ، ص٣.

(٣) ينظر : في التعريفات اللغوي والاصطلاحي ، الموسوعة الفقهية الكويتية ، صادر عن وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية ، الكويت ، مادة طلاق (٢٩ \٥)

(٤) ينظر: حاشية ابن عابدين بهامش الدر المختار في فقه مذهب الامام ابي حنيفة النعمان للمحق: محمد امين ابن عابدين ، طبعة دار الفكر، بيروت ، سنة ١٤٠٥ هـ ، (٣ \ ٢٢٧) ، المغني ، مع الشرح الكبير لابن قدامة ، بتحقق استاذنا الدكتور محمد شرف الدين واخرون ، طبعة دار الحديث الاولى ، (١٧ \ ٢٩٦)، معني المحتاج الى معرفة معاني المنهاج ، للخطيب الشربيني، تحقيق : محمد خليل عيتاني ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة المحققة الاولى ،(١٣ \ ٢٧٩) .

(٥) سورة البقرة : الآية (٢٢٩).

(٦) سورة البقرة : الآية (٢٣٦).

(٧) سورة الطلاق : الآية (١).

(٨) اخرجه : ابو داود في سننه ، ابو داود سليمان الاشعث السجستاني ،الناشر ، دار الكاتب العربي ، بيروت (١٢ \ ٣٦١) .

(٩) اخرجه البيهقي في سننه ، السنن الكبرى للبيهقي ، احمد بن الحسين بن علي بن ٣٢٢\٧ ، وقال ابن حجر في بلوغ المرام شرح ادلة الاحكام لابن حجر العسقلاني ، طبعة دار الحديث الاولى ، (٢٤٧\٣)

(١٠) اخرجه : ابو داود ، (٧١٢\٢) .

(١١) اخرجه : البخاري في فتح الباري (١٩ \ ٣٤٥) ، ومسلم في صحيحه (١٢ \ ١٠٩٤)

(١٢) اخرجه :ابن ماجه (١\٥٩٧) ،من حديث عبد الله بن عمرو ، وفي اسناده راو ضعيف كما في ترجمته في ميزان الاعتدال في فقد الرجال ، للأمام الذهبي وشمس الدين ابو عبدالله محمد بن احمد بن عثمان بن قايماز الذهبي ،(ت ٧٤٨ هـ) ،(٢\٥٦٢).

(١٣) اخرجه :البخاري فتح الباري ،(١٣٢\٩)، ومسلم (١٠٨٦\٢) من حديث ابي هريرة

(١٤) اخرجه: الترمذي ،لمحمد بن عيسى ابو عيسى الترمذي السلمي ، تحقيق : احمد محمد شاكر واخرون ، الناشر ، دار احياء التراث العربي ، بيروت (٣٨٨\٣) وقال حديث

(١٥) اورده الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، لنور الدين علي بن ابي بكر الهيثمي ، الناشر دار الفكر ، بيروت ، سنة ١٤١٢ هـ ، عدد الاجزاء (١٠) ، (٤\٢٥٨) من حديث انس ، وقال : رواه احمد والطبراني في الاوسط ، واسناده حسن .

(١٦) اخراجه الترمذي ، (٣٦٨\٣) من حديث ابي حاتم المزني وقال حديث حسن غريب

(١٧) سورة النساء : الآية (١٩).

(١٨) ينظر : الطلاق والفاظه المعاصرة في ضوء الفقه الاسلامي ، د. عبد الملك عبد الرحمن السعدي ، مطبعة العاني ، بغداد، ١٤٠٦ هـ -١٩٨٦ م ،ص١٥ .

(١٩) ينظر :الطلاق الانفرادي وتدابير الحد منه ، د. احمد بخيت الغزالي ، (١\٣٠) .

(٢٠) سورة النساء الآية (١) .

(٢١) اخراجه : ابن ماجه في سننه ، محمد بن يزيد ابو عبدالله القزويني ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر ، دار الفكر، بيروت ، عدد الاجزاء (٢) ، (١\٦٣٣) ،من حديث عائشة ، واورده ابن حجر في فتح الباري و (١٢٥\٩) ، واشار الى ان فيه مقالا، ثم عزاه الى ابي نعيم من حديث عمر ، ثم قال : ويقوي احد الاسنادين في الاخر

(٢٢) سورة النساء: الآية (١٣٠).

(٢٣) ينظر : الموسوعة الفقهية الكويتية (١١\٢٩) مادة طلاق .

(٢٤)ينظر: في هذه القواعد :القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الاربعة ، د. محمد مصطفى الزحيلي ، دار الفكر ، دمشق ،ط١، ١٤٢٧ هـ- ٢٠٠٦ م ، ،(١\٢١٩) قاعدة (٢٣) والوجيز في ايضاح قواعد الفقه الكلية ،الدكتور محمد صدقي بن محمد ال بورنو ابو الحارث الغزي الناشر ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ط٤ ،١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م، (١\٢٦٠).

(٢٥)اخرجه : البخاري رقم الحديث (٤٩٧١).

(٢٦)نقلا عن صحيفة بلادي اليوم **Beldi Today.com** مقال بعنوان ارتفاع نسبة الطلاق في العراق وينذر بتفكك الروابط الاجتماعية العدد ٥٨٨ ،١٧\ ١٥\ ٢٠١٤ .

(٢٧)كتاب رفع الشقاق في احكام الطلاق ، ، ص ١٢ .

(٢٨)سورة النور : الآية (٣٢) .

(٢٩)كتاب الطلاق ، عز الدين علي بحر العلوم (معاصر) ، ط٣ ، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م ، دار النشر ، مطبعة العاني ، بغداد ، ٩

(٣٠) Fuad khuri, Parallel Cousin Marriage Reconsidered "The Journal Of The Anthropological Institute , 1970 ,p5 .

(٣١)فقه الطلاق في ضوء الكتاب والسنة دراسة مقارنة بين المذاهب الفقهيةص٣٥ .

(٣٢)الاحوال الشخصية ، م ص٣٦٠ –٣٦١ .

(٣٣)نقلا عن موقع الاخبار العراق ، شبكة عالم العراق الاخبارية ، ٢٠٠٧/١٠/٣ م ،موقع صحيفة المثقفون almothaqa.com

(٣٤)احكام الزواج والطلاق في الاسلام، ، ص ٣٥ .

(٣٥)الفقه الاسلامي وادلته الشاملة ج٩ ، ص ٧٠٦٦ –٧٠٦٧ .

(٣٦)بحار الانوار ، –ج١٠١ ،٢٧ .

(٣٧)منهاج الصالحين ، ، ج ٢ ، ٢٨٢ ، مسالة ١٣٦٦ .

(٣٨)نقلا عن صحيفة بلادي اليوم Beldi Today . com مقال بعنوان ارتفاع نسب الطلاق في العراق ينذر بتفكك الروابط الاجتماعية العدد ٥٨٨، ٢٠١٤/٥/١٧ ، والحديث سبق تخريجه في ص من البحث .

(٣٩)مقال بعنوان اسباب تزايد حالات الطلاق في المجتمع العراقي ، منال داود العكيدي ، نقلا عن موقع مؤسسة النور للثقافة والاعلام ، ٢٠١٣/٢/٢٣ www.Alnoor.Se.

(٤٠)مقال بعنوان اسباب تزايد حالات الطلاق في المجتمع العراقي ، منال داود العكيدي ، نقلا عن موقع مؤسسة النور للثقافة والاعلام ٢٠١٣/٢/٢٣ www.Alnoor.Se.

(٤١)كتاب الطلاق ، اسد الله الحريشي ١٨٨.

(٤٢)حقوق المرأة بين المواثيق الدولية واصالة التشريع الاسلامي – ١٢٤ .

(٤٣) Amato , p.R , Life –span Adjustment of children To Their Parents, divorce –the future ofe children ,vo 14 ,1994 , p143 -143

(٤٤)كتاب مكارم الاخلاق ، ج ١٠١، ص ٢٧ .

(٤٥)الفقه الطلاق في ضوء الكتابة والسنة ، –٢٠١١

(٤٦)الفقه الاسلامي وادلته الشاملة لأدلة الشرعية والآراء المذهبية، الاحوال الشخصية(احكام الاسرة) ،ج٩ ، ٧٠٤٢ .

(٤٧)نقلا عن صحيفة بلادي اليوم Beldi Today.com مقال بعنوان ارتفاع نسب الطلاق في العراق ينذر بتفكيك الروابط الاجتماعية العدد ٥٨٨، ٢٠١٤/٥/١٧ .

(٤٨)كتاب الطلاق ، اسد الله الحرشي ، ج١و ١٩١ .

(٤٩)المصدر نفسه ، ١/ ١٩٢ .

(٥٠)كتاب مكارم الاخلاق ، ص٢٨

(٥١)ينظر : اتحاف الخلان بحقوق الزوجين م ، ص١٥١ – ١٥٢ .

(٥٢)سورة الروم : الآية (٢١)

(٥٣)سورة النساء : الآية (١٩)

(٥٤)اخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الرضاع ، باب الوصية بالنساء ،ح رقم ٢٦٧٢ ،.

(٥٥)اخرجه الترمذي في سنة ، كتاب الرضاع ، ج٢، ٢٠٤ ، ح رقم ٣٧٩٥.

(٥٦)تفسير القرطبي ، ، جـ ٥/٩٨ .

(٥٧)اخرجه الترمذي في سننه ، كتاب الرضاع ، ج ٢، ٤٦٦ ،ح رقم ١١٦١ .

(٥٨)ينظر : احكام الزواج و الطلاق في الاسلام ، ص٤٠ .

(٥٩) سورة النساء : الآية (١٩) .

(٦٠)سورة النساء : الآية (٣٤)

(٦١)سورة الذاريات : الآية (٥٥)

(٦٢)ينظر : نظام الاسرة في الاسلام ، محمد عقلة ، الطبعة الاولى ، ص ١٤

(٦٣)سورة النساء : الآية (١٢٨)

(٦٤)ينظر : المغني ، ابن قدامة ، ٣/٢٦١ –٢٦٢ .

(٦٥)سورة النساء : الآية (٣٥) .

(٦٦)سورة البقرة : الآية (٢٢٩) .

(٦٧)ينظر الطلاق والفاظه المعاصرة في ضوء الفقه الاسلامي.

(٦٨)ينظر : اتحاف الخلان بحقوق الزوجين ، ص ٣٦١ –٣٦٢ .

(٦٩) سورة النساء : الآية (١٣٠) .

(٧٠)نقلا عن مجلة المواطن نيوز مقال بعنوان (ماليزيا تغطى على الطلاق بتجربة غير مسبوقة) WWW.Almowatennews.Com.